بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٦٥/ اتحادية/ ٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: كريم راضي خضير – محامٍ.

المدعى عليهم: ١. رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢. رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

٣. رئيس الجمهورية/ إضافة لوظيفته ـ وكيله رئيس الخبراء القانونيين غازي ابراهيم الجنابي.

الادعاء:

ادعى المدعي أن للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن، بموجب المادة (٢٧) من الدستور، وحيث إن قانون الموازنة لسنوات (٢٠٢٣ و٢٠٢٤ و٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ نص في المادة (١٥) منه على أن: (لوزير المالية صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة، وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها)، وإن السلف هي التسهيلات الائتمانية التي يتم تقديمها الى الأشخاص الطبيعية أو المعنوية وتسترد خلال فترات قصيرة وتنطبق عليها أحكام القروض، وفقاً للمادة (٦٨٤) من القانون المدني العراقي، وإن إطفاءها معناه التنازل عنها، وإسقاطها، ولما كان الدستور والقوانين النافذة لا تبيح لأي جهة كانت التنازل عن الأموال العامة، وحيث إن النص آنفاً يمس حقاً من حقوقه باعتباره مواطناً له نصيب في تلك الأموال ويسبب له ضرراً وهدراً للمال العام، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلغائه وإلزام المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته الالتزام بما تضمنه منهاجه الوزاري باسترداد الأموال ووقف الهدر بالمال العام ومحاربة الفساد والفقر والبطالة وتحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٥/اتحادية/ ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها، وفقاً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ فأجاب وكلاء المدعى عليهم بموجب اللوائح الجوابية المربوطة ضمن أوراق الدعوى والتي تضمنت دفوعاً شكلية وموضوعية مفصلة خلصوا فيها الى طلب رد الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة لدى المدعي من إقامتها لعدم تضرره من المادة ـ محل الطعن ـ التي اختصت السلف الحكومية حصراً ولأغراض التسوية القيدية دون الصرف الفعلي وبرقابة ديوان الرقابة المالية، وبعد استكمال متطلبات النظام الداخلي للمحكمة حدد موعداً للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضر المدعي ووكلاء المدعى عليهما الأول والثالث وحضر عن المدعى عليه الثاني وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، وبعد أن استمعت المحكمة لأقوالهم واستكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م. ق طارق سلام


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن المدعي أقام الدعوى ضد المدعى عليهم (رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ورئيس الجمهورية/ إضافة لوظائفهم)، وتنصب دعواه على الطعن بدستورية المادة (١٥) من القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ – الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ – ٢٠٢٤– ٢٠٢٥) التي نصت على أن: (لوزير المالية صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة، وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها)، على أساس أن هذا النص يمس حقاً من حقوقه ويسبب له ضرراً وهدراً بالمال العام، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعي واجبة الرد شكلاً استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣ التي نصت على أن: ((يقدم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، من قبل السلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وتطبق عليه الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام، وعلى المحكمة البت في الطعن خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله إلا اذا اقتضت الضرورة خلاف ذلك))، وبدلالة المادة (١٩) منه التي نصت على انه ((لأي من السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين الطلب من (المحكمة الاتحادية العليا) البت بدستورية نص قانوني أو نظام، ...))، ذلك أن المدعي ليس من الأشخاص المذكورين في المادة (١٩) الذين يحق لهم الطعن بدستورية قانون الموازنة الاتحادية أو أي نص فيه، ولا يمثل أياً منها، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعي شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم: برد دعوى المدعي وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهم إضافة لوظائفهم مبلغاً قدره (مائة) ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون، وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأفهم علناً في ١٩/المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا



المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq